

٨. حرمة التمثيل والأذية:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ " رواه أحمد وابن حبان والنسائي وصححه الألباني
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فَمَرَرْنَا بِفِثْيَةٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا " رواه البخاري ومسلم غرضاً: هدفاً للرمي.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»
رواه مسلم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ كُويَ فِي وَجْهِهِ ، تَفُورٌ مِنْخِرَاهُ دَمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ " رواه مسلم وابن حبان
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَرِّشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ . رواه البخاري في الأدب المفرد
وصححه الألباني التحريش: هو الإغراء وتتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

من جهل الجاهلية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبَنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ ﴿١١٩﴾ النساء
قال الجلال السيوطي: {وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ} يَقْتَعَنَّ {إِذَانَ الْأَنْعَامِ} وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَحَائِرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٠٣﴾ المائدة

قال الجلال السيوطي: {مَا جَعَلَ} شَرَعَ {اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي يَمْنَعُ دَرَّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأَنْثَى ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدَ بَأْنَثَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَّوَاغِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَةَ فَإِذَا قَضَى ضْرَابَهُ وَدَعَا لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفُوهُ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوهُ الْحَامِي {وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} فِي ذَلِكَ وَفِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ أَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِيهِ آبَاءُهُمْ. تفسير الجلالين

قصة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وِلْدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ الْحُمْرَةُ: طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعُصْفُورِ.

شيء مؤلم . .

- **في مسابقات مصارعة الثيران في أسبانيا يقتل ٣٠٠ ألف ثور سنويا .**
- **أما في البرتغال فيشارك حوالي ٢٥٠٠ ثور في ٣٠٠ نزال في العام (ويكيديا)**

٩. حرمة قتل الحيوان بغير حق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» رواه البخاري ومسلم (خشاش الأرض) هوام الأرض وحشراتهما وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عز وجل - عَنْهَا " ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا؟ ، قَالَ: " حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا " رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه الألباني وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " إِنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا " رواه الحاكم وصححه الألباني

فائدة:

كُنية «أبي هريرة رضي الله عنه»

١. قيل أنه وجد هرة بيرية، فأخذها في كفه، فكُنِّي بذلك.

٢. وقيل أنه كان يرعى غنمًا

لأهله، فكانت له هريرة يلعب بها،

فكناه أهله بها. انظر سير أعلام

النبلأ للذهبي والإصابة لابن حجر



النهي عن قتل المحترم منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ ، وَالنَّمْلَةِ ، وَالصَّرْدِ وَالْهُدْهِدِ " رواه أحمد وابن

ماجه وصححه الألباني

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا النَّحْلَةُ فَلِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَهُوَ الْعَسَلُ وَالشَّمْعُ ، وَأَمَّا الْهُدْهُدُ وَالصَّرْدُ ، فَلِتَحْرِيمِ لَحْمِهَا ، لِأَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِاخْتِرَامِهِ ، أَوْ لِضَرَرٍ فِيهِ ، كَانَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، " فَتَهَاؤُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا " رواه أبو داود وصححه الألباني

جواز قتل المؤذي منها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " رواه البخاري ومسلم
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ ،
وسماه فويسقا " رواه البخاري ومسلم
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ رَأَى

حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي " رواه الطبراني وصححه الألباني

قال ابن حجر: وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى ، يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل ، مغلل بما جعل وصفا ، وهو الفسق ، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعي ، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق ، فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله. وقيل: في حل أكله لقوله تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) ، وقوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقيل: لخروجها عن حكم غيرها ، بالإيذاء والإفساد ، وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى ، فمن قال بالأول ، ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني ، ألحق ما لا يؤكل ، إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجمع الأول، ومن قال بالثالث ، يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد ، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قيل له: " لم قيل للفأرة فويسقة؟ ، فقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت " فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك ، لكون فعلها يشبه فعل الفساق، وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم. فتح
الباري

١٠. حرمة لعن الدواب:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» رواه أبو داود وصححه الألباني قال ابن حجر: لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ " أَنْ يَقُولَ بِصَوْتِهِ حَقِيقَةً: صَلُّوا ، أَوْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنْ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّهُ يَصْرُخُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ ، فِطْرَةَ فِطْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا. فتح الباري


عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ نَاقَةً، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَغْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ ، لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا** "

رواه أحمد وحسنه الألباني

ما تأتون البهائم: أي: من نحو ضرب وإجهاد وتحميل فوق طاقة.

لغفر لكم كثيرا: أي: لغفر لكم شيء عظيم من الإثم.



أَلْحَمْدُ لِلَّهِ
عِبَادِهِ الَّذِينَ
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
أَصْطَفَى